الجمهوريــــــة الجزائريــــــة الديمقراطيــــــة الشعبيــــــة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مديرية التكوين والتعليم المهنيين
لولاية باتنة

النظام الوطني للتكوين المهني

التكوين عن طريق التمهين

جوان 2015

مديرية التكوين والتعليم المهنيين
لولاية باتنة

النظام الوطني للتكوين المهني

التكوين عن طريق التمهين

التعريف بالنظام الوطني للتكوين المهني

مهام قطاع التكوين و التعليم المهنيين :

- ✓ ضمان لكل شخص تأهيل مهني يسمح بالحصول على منصب وظيفي أو خلق نشاط مهني حر.
- ✓ ضمان تكوين إضافي للعمال ، لإتقان الأداء المهني أو تجديد المهارات المهنية ، قصد تحسين الكفاءات و المعارف المكتسبة.
- ✓ تكوين و توفير للمتعاملين الإقتصاديين موارد بشرية كفئة و ملائمة، وفق القدرات المطلوبة.
- ✓ تدعيم الفئات الخاصة من المجتمع قصد إدماجهم إجتماعيا و مهنيا .

شبكة مؤسسات قطاع التكوين و التعليم المهنيين :

يحتوي قطاع التكوين و التعليم المهنيين على المستوى المحلي على 25 مؤسسة تكوينية وهي :

- ✓ ـ 23 مركز للتكوين المهني و التمهين .CFPA
- ✓ ـ 01 معهد وطني متخصص في التكوين المهني .INSFP
- ✓ ـ 01 معهد للتعليم المهني .IEP
- ✓ ـ مشاريع معاهد، مراكز وملحقات للتكوين المهني .

كما يتوفر قطاع التكوين المهني على المستوى الوطني على شبكة هامة من مؤسسات الهندسة البيداغوجية موزعة كما يلي :

- ✓ ـ 01 معهد وطني للتكوين المهني .INFP
- ✓ ـ 06معاهد التكوين المهني .IFP
- ✓ ـ 05 مؤسسات التدعيم :
  - ـ الديوان الوطني لتنمية و ترقية التكوين المتواصل .ONDEFOC
  - ـ المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد .CNEPD
  - ـ المؤسسة الوطنية لتجهيزات التكوين المهني .ENEFP
  - ـ الصندوق الوطني لتطوير التمهين و التكوين المتواصل. FNAC
  - ـ مركز الدراسات و البحث في المهن و المؤهلات .CERPEQ

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة ـ ☏: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الالكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz – dfpbatna05@gmail.com

أنماط التكوين في قطاع التكوين و التعليم المهنيين :

- ✓ ـ التكوين الإقامي أو الحضوري .
- ✓ ـ التكوين عن طريق التمهين .
- ✓ ـ التكوين عن بعد .

ـ تنظم هذه الأنماط بأشكال مختلفة من التكوين منها :

- ✓ تكوين إقامي أولي .
- ✓ ـ تكوين إقامي متواصل .
- ✓ ـ تكوين عن طريق الدروس المسائية.
- ✓ ـ تكوين تحضيري .

-شهادات التكوين المهني :

مستوى التأهيل		الشهادة	
المستوى الأول	عامل متخصص	شهادة التكوين المهني المتخصص	CFPS
المستوى الثاني	عامل مؤهل	شهادة الكفاءة المهنية	CAP
المستوى الثالث	عامل عالي التأهيل	شهادة التحكم المهني	CMP
المستوى الرابع	تقني	شهادة تقني	BT
المستوى الخامس	تقني سامي	شهادة تقني سامي	BTS

-التكوين التأهيلي :
يتوج بشهادة تأهيلية .

-مسار التعليم المهني :

- ✓ ـ المسار الأول لمدة سنتين يتوج : بشهادة التعليم المهني 1 (DEP 1) .
- ✓ ـ المسار الثاني يتوج بشهادة التعليم المهني 2 (DEP 2) .

- الشعب المهنية :

توزع التكوينات على اثنان وعشرون (22) شعبة مهنية و كل شعبة تتكون من مجموعة من التخصصات ، في المجموع (422) تخصص وفق المدونة الحالية لسنة 2012 .

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☏: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz – dfpbatna05@gmail.com

نظام التكوين عن طريق التمهين أدمج في قطاع التكوين و التعليم المهنيين سنة 1981 بموجب القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981 ، المتعلق بالتمهين بعد وضع حيز التنفيذ للأمر رقم 31/75 الصادر بتاريخ 29 أفريل 1975 المنظم للعلاقات الجماعية للعمل والذي خصص فصلا كاملا للتمهين ، و له الفضل في تعديل النظام المورث من حقبة الإستعمار.

و قد ظهر نقص في جانب التمهين بهذا الأمر، على الخصوص ما تعلق بشبه أجر المتمهنين، إلا أنه خلال هذه المرحلة إلى غاية 1980 سمح بالتأهيل المهني على الأقل لـ 100.000 حرفي ناشط.

في هذا الإطار بذلت الإدارة الجزائرية مجهودا معتبرا ، ثبت ذلك من خلال صدور قانون 07/81 الصادر بتاريخ 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين الذي سوف نتطرق إليه من الجانب التأسيسي ومن جانب شبكة المتدخلين في هذا النظام.

في إطار إنقاذ الحرف التقليدية و الحفاظ على التراث الوطني المهدد بالزوال ، بسبب عدم تجديد الموارد البشرية الآيلة للشيخوخة ، كان التمهين من أنجع الطرق للإستجابة لهذا الإنشغال.

إن القانون المذكور أعلاه سمح لكل شخص بلغ من العمر من 15 إلى 18 سنة عند إمضاء العقد بمتابعة تكوين مهني من المستوى 1 إلى المستوى 3.

نصوص تطبيقية صدرت في هذا الإطار مكملة و موضحة للجهاز التشريعي والتنظيمي للتمهين . و تماشيا مع التطور الإجتماعي و الإقتصادي عمدت السلطات العمومية إلى إصدار قانونين مكملين و متممين للقانون 07/81 الصادر في 27 جوان 1981 و هما على التوالي :

- قانون 34/90 الصادر في 25 ديسمبر 1990 .
- قانون 01/2000 الصادر في 18 جانفي 2000 .

التعديلات تضمنت على العموم ما يلي :

- تمديد فئات العمر التي يغطيها التمهين من 15 إلى 25 سنة ثم إلى 35 سنة.
- توسيع مجال تطبيق التمهين إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- تنظيم التمهين في المستويات 4 و 5 .
- وضع جهاز تشاوري مع المؤسسات المستخدمة و المهنيين .

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☎: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz -- dfpbatna05@gmail.com

مميزات نمط التكوين عن طريق التمهين :

1. التعريف :

التمهين هو طريقة للتكوين المهني يهدف إلى إكتساب تأهيل مهني معترف به، يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات، ويتم إكتساب هذا التأهيل من خلال ممارسة عملية متكررة ومتدرجة لمختلف العمليات المرتبطة بممارسة المهنة المعنية . و من خلال تكوين نظري وتكنولوجي مكمل يتم في هياكل التكوين المتعددة تحت إشراف الإدارة المكلفة بالتكوين المهني (المادة الثانية) من قانون التمهين 07/81 الصادر بتاريخ 27 جوان 1981 المعدل و المتمم ، ويتوجه هذا التكوين إلى فئة الشباب البالغ من العمر بين 15 و 35 سنة.

2. القوانين المتعلقة بالتمهين :

حضي نظام التكوين عن طريق التمهين منذ سنة 1981 بعناية خاصة من طرف السلطات العمومية ، يدخل في إطار نظام التكوين ـ التعليم و التشغيل و يرتكز أساسا على ثلاثة قوانين صدرت بصفة متتالية في سنة 1981 – 1990 و 2000 و التي حددت مجال تدخل وثبتت الشروط العامة لتطوير التمهين بالجزائر .

- ✓ قانون 07/81 الصادر في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين .
- ✓ قانون 31/90 الصادر في 25 ديسمبر 1990 المعدل و المكمل لقانون 07/81 المتعلق بالتمهين .
- ✓ القانون 01/2000 الصادر في 18 جانفي 2000 المعدل و المتمم لقانون 07/81 المتعلق بالتمهين .

3. عقد التمهين :

عقد التمهين هو العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي وتام للمتمهن ، يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد و يتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا .

يكون عقد التمهين مكتوبا و موقعا من قبل المستخدم و المتمهن ووليه الشرعي ، ويسجل من طرف المجلس الشعبي البلدي بمكان التمهين الذي يرسله للمصادقة عليه إلى أقرب مؤسسة عمومية للتكوين المهني .

يعفى عقد التمهين من جميع حقوق الطابع و التسجيل .

يخضع المتمهن لفترة تجريبية مدتها شهرين (2 أشهر) خلال هذه الفترة بإمكان فسخ عقد التمهين من أحد الطرفين دون تعويض .

بعد هذه المدة إذا استمر التمهين تخضع الأطراف الممضية عليه إلى النظام المعمول به في هذا المجال .

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☎: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz – dfpbatna05@gmail.com

4. إلغاء عقد التمهين :

يلغى عقد التمهين وجوبا و دون إلحاق أي ضرر بالإمتيازات المكتسبة للطرف الأخر وعلى الخصوص في الحالات التالية :

- ✓ - وفاة المتمهن أو المستخدم.
- ✓ - إعلان إفلاس المستخدم.
- ✓ - توقف نهائي لنشاط المؤسسة المستخدمة لأسباب قاهرة.
- ✓ - عجز بدني دائم لأحد الطرفين.
- ✓ - تعرض المستخدم لعقوبات جزائية خلال مدة التمهين.
- ✓ - إلتحاق المستخدم بالخدمة الوطنية.
- ✓ - و في جميع الحالات عند إنتهاء المدة المتفق عليها.

و عند فسخ العقد بصفة تعسفية يلزم المستخدم بما يلي :

- ✓ - تعويض المتمهن بناء على طلبه أو طلب وليه الشرعي عن الأضرار اللاحقة به.
- ✓ - تعويض المؤسسات التكوينية بناء على طلب رئيسها.
- ✓ - دفع غرامة مالية يمكن أن تصل إلى ثلاثة مرات قيمة المبالغ التي تعهدت بها الدولة لكفالة الأجر المسبق للمتمهن و التغطية الإجتماعية و قيمة الإعفاءات الجبائية التي إستفاد منها.
- ✓ - دفع رسم التمهين المنصوص عليه قانونا.

يستفيد المتمهن الذي فسخ عقده بصفة تعسفية و الذي تجاوز نصف مدة التمهين من تلك المدة في إطار عقد جديد في نفس التخصص.

5. حقوق وواجبات المتمهن :

أ. حقوق المتمهن :

- ✓ - الحق في تكوين مهني مجازة بشهادة دولة.
- ✓ - حق المتمهن في توجيهه و تكييف منصب عمل متناسب مع سنه و قدراته الجسمية.
- ✓ - منحة شهرية تقدر بـ : 3000.00 دج تتكفل بها الدولة خلال مدة تتراوح بين 06 إلى 12 شهرا.
- ✓ - شبه راتب شهري تدفعه المؤسسة المستخدمة يقدر بين 30 % الى 80 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون إبتداءا من السداسي الثاني إلى نهاية فترة التمهين.
- ✓ - يستفيد المتمهن من التغطية الإجتماعية- التأمين من حوادث العمل- المنح العائلية.
- ✓ - يستفيد المتمهن من التخفيضات و الإمتيازات المعمول بها في النظام المدرسي.

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة- ☏: 033.80.44.49 - 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz - dfpbatna05@gmail.com

ب. واجبات المتمهن :

- ✓ . إحترام مواعيد العمل القانونية .
- ✓ . الإمتناع عن إحداث الضرر بوسائل العمل .
- ✓ . طاعة المستخدم في حدود شروط العقد .
- ✓ . مساعدة المستخدم في عمله لما يتناسب و قدرات المتمهن الجسمية و الذهنية .
- ✓ . المواظبة على دروس التكوين النظري المكمل للأعمال التطبيقية .
- ✓ . أداء المهام المسندة إليه في إطار الأعمال المرتبطة بالتمهين .
- ✓ . إحترام قواعد الأمن و السلامة بالمؤسسة المستخدمة .
- ✓ . الإمتثال لقواعد و نظام تقييم الأعمال المنجزة فرديا أو تحت قيادة معلم التمهين.
- ✓ . الإمتثال لقواعد تنظيم الإمتحانات النهائية .

6. حقوق وواجبات الهيئة المستخدمة :

يقصد بالمؤسسة المستخدمة ضمن قانون التمهين :

- ✓ . كل شخص طبيعي او اعتباري يمارس نشاطا حرفيا .
- ✓ . كل وحدة او مؤسسة للانتاج او الخدمات مهما كان حجمها ووضعيتها القانونية
- ✓ . المؤسسات العمومية و الهيئات ذات الطابع الاداري .

أ . حقوق الهيئة المستخدمة :

- ✓ . الإعفاء من رسم التمهين .
- ✓ . الإعفاء من دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي المترتبة على المتمهن بعنوان :
  - . الضمان الإجتماعي .
  - . التأمين من حوادث العمل .
  - . المنح العائلية .
- ✓ . الإعفاء من الدفع الجزافي بعنوان الضريبة على شبه راتب المتمهن .
- ✓ . يمكن أن يستفيد المستخدم الذي يوفر للمتمهن بعد إنتهاء فترة تكوينه منصب عمل مستقر من إمتيازات خاصة يحددها القانون .

ب. واجبات الهيئة المستخدمة نحو المتمهن :

- ✓ . السهر على تحقيق تمهين تدريجي يسمح بإكتساب التأهيل المهني المنصوص عليه في العقد.
- ✓ . تشغيل المتمهن في أعمال أو خدمات مرتبطة بالتأهيل المهني المنصوص عليه في العقد.
- ✓ . تبليغ الولي الشرعي في حالة الغياب المتكرر أو تعرضه لحادث او أي يستلزم تدخله.
- ✓ . تبليغ اللجنة البلدية للتمهين في الحالات التي يستوجب تدخلها .
- ✓ . أن تكون مسؤولة مدنيا على المتمهن خلال وجوده في المؤسسة لممارسة التمهين .

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☏: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الالكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz – dfpbatna05@gmail.com

✓ - لا يجوز للمستخدم أن يكلف المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقاته أو أعمال غير مرتبطة بالتأهيل المهني المنصوص عليه في العقد .

7- حصة مناصب التمهين وفق عدد العمال بالهيئة المستخدمة :

عدد العمال	الحد الأدنى للمتمهنين
من 1 إلى 5 عمال	1 متمهن على الأقل
من 6 إلى 20 عامل	2 متمهنان على الأقل
من 21 إلى 40 عامل	4 متمهنين على الأقل
من 41 إلى 100 عامل	5 متمهنين على الأقل
من 100 إلى 1000 عامل	1 متمهن لكل فئة 20 عامل على الأقل
أكثر من 1000 عامل	3% من مجموع عدد العمال

8- الرسم على التمهين :

كل الهيئات المستخدمة التي لم تفي بالإلتزامات المحددة قانونا ، تخضع لرسم عن التمهين المحدد بـ 1 % من كتلة الأجر السنوي . وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم .
تقوم المصالح المكلفة بالتكوين المهني المختصة إقليميا بتحديد النسب المئوية في حدود 1 % من كتلة الأجر السنوي للعمال .

9- شبه راتب المتمهنين :

يدفع للمتمهن شبه مرتب شهري محدد كما يلي :
- ✓ - السداسي الأول : 3000.00 دج شهرا تمنح من قبل مؤسسة التكوين المهني.
- ✓ - السداسي الثاني : 30 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون عند عدم تكفل الدولة.
- ✓ - السداسي الثالث و الرابع : 50 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- ✓ - السداسي الخامس : 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- ✓ - السداسي السادس : 80 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

تتكفل الدولة بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية طوال مدة التمهين مهما كان مستوى التأهيل المهني للمتمهن .

10- التكوين النظري :

يلتزم المتمهن بمتابعة التكوين النظري التكنولوجي التكميلي بمؤسسات التكوين المهني التي صادقت على عقد التمهين و في حدود الحجم الساعي المقرر في برنامج التكوين وفقا للتنظيم المعمول به .
التوقيت المستهلك في هذا الإطار بمؤسسات التكوين المهني يعد ضمن التوقيت العادي للعمل.

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الاداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☏: 033.80.44.49 - 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz - dfpbatna05@gmail.com

مهام الجماعات المحلية

يتعين على المجلس الشعبي البلدي تأسيس مصلحة دائمة للتمهين، التي تتكفل بالمهام التالية :

- ✓ - الإعــلام.
- ✓ - إستقبال و توجيـه المترشحين للتمهين.
- ✓ - تسجيل عقود التمهين و تحويلها إلى المؤسسات العمومية للتكوين المهني
- ✓ تؤسس على مستوى المجلس الشعبي البلدي لجنة تسمى: اللجنة البلدية للتمهين CCA.

تسند رآسة اللجنة البلدية للتمهين إلى رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية أو الى أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للمجلس وتتشكل من الأعضـاء الآتية :

- ✓ - ممثل المجلس المحلي لإدماج الشباب ، نائب الرئيس.
- ✓ - ممثل مركز التكوين المهني المختص إقليميا.
- ✓ - ممثل ديوان مؤسسات الشباب (دور الشباب).
- ✓ - ممثل قطاع التربية الوطنية.
- ✓ - ممثل الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع العام.
- ✓ - ممثل الهيئات المستخدمة التابع للقطاع الخاص.
- ✓ - ممثل المتمهنين بالقطاع العام.
- ✓ - ممثل المتمهنين بالقطاع الخاص.

ويمكن للجنة أن تستعين عند الضرورة في ميادين التكوين و التربية و التشغيل.

I. مهام، صلاحيات و سير اللجنة البلدية للتمهين :

التذكير بأهداف القانون :

إن الهدف الرئيسي من القانون المتعلق بالتمهين هو تنصيب جهاز وطني للتمهين يسمح للشباب عن طريق التكوين بالتناوب، باكتساب تأهيل مهني أولي معترف به من أجل ممارسة حرفة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي.

و قصد تخليد هذا النوع من التكوين ، فإن المشرع يركز على إجبار المؤسسات على إستقبال المتمهنين و توفير الوسائل الضرورية لتكوينهم.

في هذا الصدد ، فإن البلدية تصبح الهيكل القاعدي المفضل لتشييد الجهاز الوطني، بإنشاء اللجنة البلدية للتمهين ذات المهام الواسعة في ميدان التنسيق ، التنشيط و الإعلام وهي منتظمة بكيفية تصبح الموقع المميز للتشاور و ترقية التمهين.

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☏: 033.80.44.49 - 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz – dfpbatna05@gmail.com

و يبقى الهدف المنتظر من هذه العملية ، هو المساهمة في جهد التنمية المحلية لضمان تزويد سوق العمل بيد عاملة مؤهلة ضرورية لإنجاز كل مشروع تنموي دائم.

منذ تطبيق القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين و المرسوم رقم 392/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن تطبيق إجراءات هذا القانون ، تبين أن الجهاز المقرر لم يتم تنصيبه في كل الجهات.

لكن بالرغم من استخلاص بعض النقائص تجدر الإشارة إلى أنه كلما توفرت الشروط اللازمة تحققت حتما نتائج ملموسة و ذلك بفضل المجهودات المبذولة من طرف دوائرنا الوزارية.

ويتطلب الأمر إعادة تنشيط هذا الجهاز باشتراك جميع المتدخلين للإستجابة للحاجيات المعبر عنها محليا في ميدان التكوين عن طريق التمهين.

من الجانب الكمي، يسجل على المستوى المحلي إمكانية التكفل بما يقارب 10.000 متمهن و هذه القدرة إلى حد الآن لم تستغل إلا جزئيا ، و على المستوى الكيفي فإن المجهود الضروري يجب أن يقوم بتنسيق كل النشاطات و مع جميع الشركاء المحليين من أجل جعل المتمهن يتحصل على تأهيل مهني يناسب إحتياجات النشاط الإقتصادي، باستقرار أكثر في مساره التكويني وبفضل حماية إجتماعية و أخلاقية.

بمعنى آخر يجب إعادة الثقة و الحفاظ على المصداقية التي ترسخت في هذا النمط من التكوين أثر إنطلاقه سنة 1982 خاصة بالتكفل اللائق و الفعال للمهام المسندة للجنة البلدية للتمهين.

2. التذكير بمهام اللجنة البلدية للتمهين كما كرسها القانون 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981.

إن اللجنة البلدية للتمهين في مهامها التقليدية ، مكلفة بالترقية الدائمة للتمهين على المستوى البلدي ، سواءا في مجال الدراسة و إختيار الإستراتيجيات للتطبيق ، و كذا في مجال تنفيذ كل العمليات.

فيما يتعلق ببرمجة عمليات التمهين :

إن اللجنة البلدية للتمهين مكلفة بمهمة أساسية ، تتعلق بالتسيير عن قرب و الذي يسمح بإحصاء الإمكانيات البشرية و المادية لتطوير التمهين و من ثم البحث المستمر عن إمكانيات تطوير هذا النوع من التكوين بالتنسيق مع النشاط الإقتصادي للبلدية.

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☏: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الإلكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz – dfpbatna05@gmail.com

و في هذا الصدد يجب على اللجنة البلدية للتمهين السهر على :

- ✓ - تنظيم لقاءات مع المقاولين،الحرفيين و المؤسسات و الهيئات ذات الطابع الاداري للبلدية.
- ✓ - تقييم إمكانية توسيع قائمة الإختصاصات .
- ✓ - إدراج إنشغال ترقية التمهين ضمن مخططات التنمية المحلية .
- ✓ - إعداد و تحديث بطاقية المقاولين ، الحرفيين و المؤسسات و الهياكل ذات الطابع الإداري و المحلي .

فيما يتعلق بالإعلام و التوجيه :

بالتنسيق مع المصلحة الإدارية للبلدية المكلفة بالتمهين و المؤسسات التكوينية فإن اللجنة البلدية للتمهين تتولى إعلام الجمهور قصد إشهار التمهين وتفسير النصوص التنظيمية التي تدير تنظيمه و تسييره .

و في هذا الشأن فإن اللجنة البلدية للتمهين مطالبة بـ :

- ✓ السهر على تسهيل الحصول على المعلومات من طرف الجمهور المعني .
- ✓ السهر على السير المستمر لمصلحة التمهين فيما يتعلق بتصريحات التمهين و إمضاء العقود .
- ✓ - تنظيم إعلام دائم حول المهن و مناصب التمهين .
- ✓ - المشاركة في تنظيم عمليات الإعلام المحلي المقدمة من طرف مؤسسات التكوين المهني.

فيما يتعلق بمتابعة التطبيق على المستوى المحلي :

إن اللجنة البلدية للتمهين ، بالتنسيق مع المصلحة البلدية للتمهين و المؤسسات التكوينية المكلفة بالسهر على عدم تفويت أية فرصة للتكفل بالمتمهنين و ذلك بوضع مخطط لكل العمليات الخاصة بالتمهين .

كما يجب على اللجنة البلدية للتمهين السهر على :

- ✓ إحصاء كل إمكانيات التكوين المحلية .
- ✓ التكفل الفوري بالمتمهنين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية .

المهام الجديدة للجنة البلدية للتمهين :

إن القانون رقم 01/2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين، يؤكد مهام و صلاحيات اللجنة البلدية للتمهين ويقوم بتوسيع إمتيازاتها إلى تحسين قدرات متابعة عملية إستخدام التمهين وتسوية النزاعات وكذا حماية حقوق أطراف العقد .

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☏: 033.80.44.49 ـ 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الالكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz - dfpbatna05@gmail.com

في هذا الشأن ، فإن العلاقة بين الهيئة المستخدمة و اللجنة البلدية للتمهين، منظمة بكيفية تسمح لهذه الأخيرة التدخل قبل و بعد مسار التكوين.

فيما يتعلق بمتابعة برمجة عملية التمهين :

ينص القانون رقم 01/2000 المذكور أعلاه ، على أن الهيئة المستخدمة مجبرة على إعداد مخطط التكوين مع الهيئات المكلفة بالتمهين مع إشعار اللجنة البلدية للتمهين بذلك.

إن الهدف من مخطط التكوين هذا، يكمن في ضمان أحسن تنسيق للجهود المبذولة بين شركاء هذا الجهاز و كذا السماح بأحسن برمجة لإقبال المتمهنين.

و في هذا الصدد يجب على اللجنة البلدية للتمهين السهر على :

- ✓ - التطبيق الفعلي و الصارم للبرامج المعدة.
- ✓ - التطبيق الصارم لحصص المتمهنين.
- ✓ - تشخيص المناصب الجديدة للتمهين و إدماجها في البرمجة المحلية.

فيما يتعلق بتسوية النزاعات :

إن المادة رقم 05 من القانون 01/2000 تفرض على الهيئة المستخدمة إبلاغ اللجنة البلدية للتمهين في الحالات التي تتطلب تدخلها.

ففي هذا الشأن ، يجب على اللجنة البلدية للتمهين أن تتدخل في أقرب الآجال لحل المشكل المطروح.

في هذا الصدد فان المواد 9 و 10 من القانون رقم 01/2000 المذكور أعلاه و المعدلة على التوالي للمواد 24 و 25 من القانون رقم 07/81 تأسس الطريقة الإعلامية المسبقة للتسوية الودية للخلافات القائمة بين المتمهن و مستخدمه.

في كل الحالات المتعلقة بتوقيف و فسخ العقد ، يجب على الهيئة المستخدمة أن تخبر اللجنة البلدية للتمهين في أجل لا يتعدى 30 يوما إبتداءا من تاريخ أخذ قرار التوقيف أو الفسخ.

في هذا الصدد يجب على اللجنة البلدية للتمهين :

- ✓ - معالجة الطلب المقدم من طرف الشاكي أو من رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المتمهن.
- ✓ - عقد إجتماع و البحث عن حلول ودية في مدة لا تتجاوز شهرا إبتداءا من إعلامها، بالتنسيق مع مصالح مفتشية العمل.
- ✓ - السهر على الحفاظ على مصالح كل الأطراف، مفضلين مواصلة مسار التمهين.

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة- ☏: 033.80.44.49 -033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الالكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz - dfpbatna05@gmail.com

فيما يتعلق بتقييم النشاطات :

تفرض المادة 16 من القانون 01/2000 و المعدلة للمادة 34 من القانون رقم 07/81، على اللجنة البلدية للتمهين و مصالح مفتشية العمل إنجاز مخطط سنوي لمتابعة نشاطات التمهين .

في هذا الصدد ، يجب على اللجنة البلدية للتمهين أن تأخذ بعين الإعتبار :

- ✓ عملية تحسيس الجمهور .
- ✓ اللقاءات مع المستخدمين .
- ✓ حملات إعلامية تجاه الشباب .
- ✓ كيفيات سير المصلحة البلدية للتمهين .
- ✓ برمجة دوراتها السنوية للتشاور .

تفرض نفس المادة على اللجنة البلدية للتمهين إرسال إلى السلطات السلمية التقرير التقييمي الدوري حول نشاطاتها .

إن التأكيد على المهام السابقة و الصلاحيات الجديدة التي تسند إلى اللجنة البلدية للتمهين في إطار تسيير و متابعة عمليات التمهين تبين كل الأهمية التي أعطيت لهذه الهيئة في إطار ترقية و تثمين الموارد البشرية على المستوى المحلي .

و يبقى الأهم هو التكفل الكلي و الفعلي لمهام و صلاحيات اللجنة البلدية، في إطار يسمح بإعطاء أكثر ديناميكية للتمهين و جعله نمطا مميزا للتكوين الأولي للشباب .

مديرية التكوين والتعليم المهنيين، الحي الإداري الجديد حي الاخضرار باتنة. ☎: 033.80.44.49 - 033.80.42.91 🖷 033.80.42.61
البريد الالكتروني: dfpbatna@mfep.gov.dz - dfpbatna05@gmail.com

مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين لولاية باتنة

المؤسسة	العنوان	الهاتف	البريد الإلكتروني
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني باتنة	طريق تازولت باتنة	033.80.72.89	insfpbatna@gmail.com
معهد التعليم المهني باتنة	حي الشهداء باتنة	033.25.79.86	iepbatna@gmail.com
م ت م ت باتنة 1	ممرات صالح نزار باتنة	033.27.11.73	cfpabatna1@gmail.com
م ت م ت مروانة	ص ب 69 مروانة	033.83.13.26	cfpamerouana@gmail.com
م ت م ت آريس	المنطقة الصناعية آريس	030.36.04.70	cfpaarris@gmail.com
م ت م ت بريكة	حي النصر بريكة	033.89.17.20	cfpabarika@gmail.com
م ت م ت عين التوتة	حي حمادة عين التوتة	033.83.52.27	cfpaintouta@gmail.com
م ت م ت باتنة 3	حي الشهداء باتنة	033.25.73.94	cfpabatna3@gmail.com
م ت م ت باتنة إناث	حي كشيدة باتنة	033.29.18.24	cfpbatnaf @gmail.com
م ت م ت انقاوس	رأس العين انقاوس	033.88.73.17	cfpangaous@gmail.com
م ت م ت المعذر	المعذر	033.26.84.62	cfpaelmadher @gmail.com
م ت م ت تازولت	تازولت	033.22.15.09	cfpatazoult @gmail.com
م ت م ت باتنة 4	كشيدة باتنة	033.22.20.34	cfpabatna4 @gmail.com
م ت م ت ثنية العابد	ثنية العابد	033.84.10.80	cfpa.t.elabed @gmail.com
م ت م ت الشمرة	الشمرة	033.32.64.64	cfpachemora@gmail.com
م ت م ت رأس العيون	رأس العيون	033.80.9.17	cfpa.ras.elaioun @gmail.com
م ت م ت سريانة	سريانة	033.26.58.67	cfpaseriana@gmail.com
م ت م ت تيمقاد	تيمقاد	033.81.15.34	cfp.timgad@gmail.com
م ت م ت عين جاسر	عين جاسر	033.98.74.48	cfpa.ain. djasser @gmail.com
م ت م ت وادي الماء	وادي الماء	033.33.36.90	cfpaouedelma@gmail.com
م ت م ت منعة	منعة	030 39 37 83	cfpamenaa@gmail.com
م ت م ت وادي الطاقة	وادي الطاقة	033.81.00.99	cfpaouedtagga@gmail.com
م ت م ت تالخمت	تالخمت	033.33.42.11	cfpatalkhemt@gmail.com
م ت م ت حملة	حملة- باتنة		cfpahamla@gmail.com
م ت م ت تكوت	تكوت	033.37.50.82	cfpatkout@gmail.com









مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية باتنة

الحي الاداري – حي الاخضرار – باتنة

الهاتف: 033.80.42.91 / 033.80.44.49